mroftalp htehaB ni knil muideM

12- شرح كتاب المناسك من سنن أبي داود

عبدالله السعد

قال حدثنا احمد بن حنبل وهو احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني او وضعي ثم الشيباني شيبان ربيعة وربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وكان الامام احمد رحمه الله اصله من البصرة - 00:00:02

ومساكن قبيلة ربيعة شمال الجزيرة الى جنوب العراق هذي مساكن ربيعة وقد التقوا بالفرس في جي اقامة ونصر الله جل وعلا ربيعة على الفرس وكان ذلك قبل الاسلام. كان ذلك قبل الاسلام - 00:00:31

نعم والان ربيعة هي التي يطلق عليها عنزة فعنزة هي احد فروع ربيعة ولكن انضمت غالب الفروع الاخرى الى عنزة فاصبح يطلق عليهم قبيلة عنزة ولا زالت فروع من ربيعة خارج عنزة - 00:01:10

مثل بني حنيفة سكان الرياض وهم الذين صمدوا لخالد ابن الوليد رضي الله عنه فنصر الله جل وعلا خالد وفل جمعهم والا كانوا اهل بأس قال الله تعالى سوف تدعون الى قوم اولي بأس شديد. قيل انهم - 00:01:39

بنو حنيفة فنصر الله جل وعلا خالدا عليهم وفل جمعهم. يقال انهم اخرجوا له اربعين الف مقاتل واربعين الف مقاتل هذا لابد دولة لكنها قبيلة واحدة ليست بدولة نعم وقد يكون هذه عليكم السلام قد تكون هذه الكثرة بسبب ان مساكنهم - 00:02:08

كانت تكثر فيها المياه وبالتالي الزراعة وهي مناطق الخوج الذي كان يطلق عليه بالسيح ولعل من يعني سوح المياه تسيح في هذه الاماكن والى وقت قريب كانت هناك ينابيع واضر - 00:02:42

فيها مياه وقد ادرك الشيخ بندر بعض هذه الاباء وكانوا الناس في الخرج يسبحون فيها وايضا كانت هناك ينابيع ثم جفت الينابيع قبل نحو ثلاث ثلاثين سنة نعم ومن فروع ربيع التي هي خارج عنها بني عجل - 00:03:12

وبنو عجل لا زالوا موجودين بهذا الاسم في العراق وهم مع الاسف رافضة نعم وعبد القيس الذين هم سكان الاحساء وهم قد دخلوا الان مع بني خالد ومنهم ال شكر - 00:03:44

من عبد القيس وقد جاء في مسند الامام احمد يا سليمان اشرب باليمين وقد جاء في مسند الامام احمد وصححه ابن حبان خير اهل المشرق عبد القيس لانهم كانوا من اول من اسلم من قبائل المشرق - 00:04:11

القبائل التي شوق المدينة الى البحرين والمقصود بالبحرين الاحساء من اول من اسلم هي قبيلة عبد القيس ولذا في صحيح الامام مسلم بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضض يقولون للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:04:38

ويقصدون بكفار مضر تميم وغيرهم ممن هم في نجد فكانوا هل نجد لا زالوا على دين الجاهلية هو عبد القيس قد سبقوهم في الاسلام سبقوهم بالاسلام فجاء الحديث انهم خير اهل المشرق - 00:05:10

كيف ايه ايه عبد القيس نعم وهم قد دخلوا في بني خالد الان نعم وهم ربيعة وكان الامام احمد رحمه الله اجداده من البصرة فكان اذا دخل البصرة اتى الى مسجد فيها كان يصلي به اجداده - 00:05:42

واما هو فقد ولد ببغداد قام اربعة وستين ومئة وتوفي ايضا بها عام واحد واربعين ومئتين قال حدثنا قال ابو داوود وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة وابن ابي رزمة او ابو رزمة اسمه غسان - 00:06:14

وهو ثقة توفي خمسين ومئتين واحد واربعين ومئتين اي نعم شوفي ماء ميتين واحد وهم محمد بن عبد العزيز بن ابي رشمة اسمه غسان قال اخبرنا او كلاهما الامام احمد وابن ابي رسمة - 00:06:51

قال اخبرنا عبدالله بن ادريس وهو الاودي الكوفي وهو ثقة توفي عام اثنين وتسعين ومئة قال اخبرنا ابن اسحاق وهو محمد ابن

اسحاق بن يسار المطلب مولاهم نعم والمطلب هزا اخو هاشم - 00:07:21
جد الرسول صلى الله عليه وسلم والشافعي رحمه الله مطلبي. السلام عليكم. عليكم السلام بعظهم يظنهم من اهل البيت لا هو ابن عم اهل البيت. جده المطلب اخو هاشم واخوهم ايضا نوفل - 00:07:53
وعبد شمس نعم هؤلاء اخوة نعم كلهم ابناء عبد مناف نعم فابن يسار المطلبة بالولاء. ولد او عفوا توفي عام خمسين ومئة قال عن يحيى بن عبدالله قال عن يحيى بن عباد ابن عبدالله بن الزبير - 00:08:15
من العوام القرشي الاسدي وهو ثقة توفي بعد المئة وكان عمره ستة وثلاثون سنة عندما توفي رحمه الله قال عن ابيه وهو عباد ابن عبد الله ابن الزبير كان قاضيا - 00:08:46
في عهد ابيه وخليفته على الناس اذا حج عبدالله ابن الزبير والده فكان يستنيبه وهو ثقة قال عن اسماء بنت ابي بكر وهي جدة عباد ام ابيه عبد الله عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها - 00:09:10
ذات النطاقين رضي الله تعالى عنها وعن ابيها وكان تكبر من عائشة وكانت زوجة للزبير نعم وتوفيت وقد ناهزت تقريبا المئة توفيت بعد قتل عبدالله بن الزبير ابنها توفي تقريبا عام اربعة وسبعين - 00:09:54
رضي الله تعالى عنها وعن ابيها وهي التي قالت الحجاج انها سمعت الرسول عليه الصلاة والسلام انه سوف يكون في ثقيف كذاب ومبين قادة الموبير يعني تشير اليه هو الظالم - 00:10:37
واما الكذاب فهو من نعم المختار ابن عبيد الثقفي فهو الكذاب الذي ادعى النبوة نعوذ بالله نعم لا لا هزا ادعى النبوة يعني في عهد عبدالله ابن الزبير نعم وقد التقيت بثقف يدافع عن الحجاج - 00:10:57
كثير من المسلمين نعم وطبعا هؤلاء من جهلهم وعدم انصافهم نعوذ بالله من ذلك اي نعم هذا جهل وعدم انصاف والا الحجاج قد اخبر عليه الصلاة والسلام عنه بانه مبين ظالم - 00:11:35
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج مكان بين مكة والمدينة نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:53
وجلست الى جنب ابي وكانت زاملة ابي بكر وجاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة. مع غلام ابي بكر الزامل التي يوظع عليها كما يقال العفش فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع عليه - 00:12:18
اي غلامه فطلع عليه وليس معه بعيره فقال اين بعيره؟ قال اضللته. البارحة قال فقال ابو بكر بعير واحد تضله قال فطفق ابو بكر يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم - 00:12:46
عليه الصلاة والسلام ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع قال ابن ابي رزمة فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم عليه الصلاة - 00:13:13
والسلام وهذا الحديث لا بأس باسناده اسناده حسن لا بأس به وقد قواه ابو داوود بسكوته عليه. واما تعليله عن عنعنة ابن اسحاق فهزا يعني لا يؤثر كثيرا ابن اسحاق نعم لا شك انه مدلس لكن كما قال علي ابن المديني ليس من التدليس - 00:13:39
وهذا شيء يتعلق بالسيرة هو ابن اسحاق معروف باختصاصه بالسيرة نعم اما اذا متى ايه هادي عليك مسألة ثانية يعني ايه لا لا ليس نعم هذا ليس نعم ضرب مبرح - 00:14:09
نعم فتعليل هذا الحديث بعناية ابن اسحاق يعني هذا فيه نضع. وابو داود قد سكت عنه. وهذا مما يقوي هذا الحديث لانه قد قال وما شكت عنه فهو صالح. قال بابنا الرجل يحرم في ثيابه - 00:14:30
اي ما حكم ذلك والمحرم او من اراد الحج والعمرة يجب عليه ان يتجود من ثيابه المعتادة وهي التي تسمى بالمخيط التي بقدر الاعضاء طبعا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل المخيط وانما قال لا يلبس المحرم - 00:14:53
العمائم ولا القمص ولا البرانس نعم ولا سراويلات ولا الخفاف نعم وانما هذه الكلمة حفظت عن ابراهيم النخعي رحمه الله فظن بعظ الناس ان كل شي فيه خياطة يكون ممنوعا - 00:15:22

حتى بعض الناس ظن في ان عالة التي تسمى بالزبيرية انها ممنوع المحرم يحرم بها وان اذا كان النطاق فيه خياطة ممنوع انه يتمنطق به الحزام وهذا خطأ وانما المقصود كما تقدم في حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام القميص وهو مثل الثوب الذي علينا - 00:15:47

والعمائم معروفة كل ما يغطي الرأس ولا البرانس وهالبراني اصطياد يكون بارك الله فيكم غطاء الرأس ملتصق به وهو اشبه بلباس المغاربة الان نعم اشبه بلباس المغاربة نعم والسراويل معروفة والخفاف ايضا معروفة - 00:16:18

فهذا التي هذه هي التي جاء النهي عن الاحرام بها او استدامتها بعد الدخول في النسك. لا يجب ان يتجود عن هذه الملابس العادية التي جاء الناس عليها وما كان مثلها - 00:16:47

آآ فيمنع من ذلك فاذا المحرم يجب عليه ان يتجود من ثيابه العادية ويحرم بازار ورداء نعم واما في حال عدم تجوده فهذا له صورتان. سورة يؤاخذ بها وصورة لا يؤاخذ بها - 00:17:06

اما الصورة التي يؤاخذ بها اذا كان عالما متذكرا ومستيقظا نعم وغير مكره فهنا اذا لبس هذه الثياب فهنا يؤاخذ وفي هذه الحالة على قسمين اما ان يكون متعمدا ليس بمعذور فهذا يكون عليه الكفارة مع ماذا - 00:17:34

مع الفدية عليه الكفارة مع الاثم. عليه الكفارة مع الاثم واما ان يكون مطوا شخص شعوب البرد فغطى رأسه فهذا ليس عليه ماذا؟ ليس عليه اثم وانما عليه الكفارة وكفارة المحظوظ مخير بين الاشياء الثلاثة. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة - 00:18:07

او نسك نعم واما السورة الثانية التي لا يؤاخذ كان يكون مكره نعم او يكون وهو نائم غطى رأسه وهو نائم وغطى راسه نعم فلا يؤاخذ في حال النوم او غافل وناسي - 00:18:39

نعم او جاهل نعم قال حدثنا محمد ابن كثير وهو العبد البصري وهو ثقة له بعض الاوهام توفي عام ثلاثة وعشرين ومائتين قال اخبرنا همام هو ابن يحيى العود البصري - 00:19:03

شف يا عام اربعة وستين او خمسة وستين ومئة وحديث يحيى وحديث همام بن يحيى الاخير اقوى من حديثه المتقدم. فحديثه على قسمين لعل الابن محمد ابو راشد ينتبه فحديثه على قسمين حديث المتقدم - 00:19:28

او حديثا متأخر اقوى من المتقدم كان يحدث من حفظه. ثم رجع الى كتابه فوجد انه قد وقع في بعض الاخطاء فاخذ يستغفر الله قال ابن حجر وعليه يكون حديث المتأخر وهو من المتقدم هذا خلاف القاعدة - 00:19:50

ان المتقدم اقوى وله وهناك غيره ممن مثله تقدم ذكرهم وانا سمعت عطاء اي ابن ابي رباح فقيه الحوم في زمانه توفي عن اربعتاش ومئة قال اخبرنا صفوان بن يعلى بن امية التميمي - 00:20:11

المكي وهو ثقة قال عن ابيه يعلى بن امية التميمي رضي الله تعالى عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه اثر خلوق او قال صفرة - 00:20:34

وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحيد فلما سوي عنه عليه الصلاة والسلام قال اين السائل عن العمرة - 00:20:56

فعندما قال هذا الشخص انا قال اغسل عنك اثر الخلوق. او قال اثر الصفرة الخلوق اخلاط اخلاط من الطيب نعم فيها زعفران وغيره فاولا الرجل ممنوع من ان يتزافر. ثانيا ان كان هذا - 00:21:22

الطيب بعد ان احرم فعليه ان يزيله. واما ان كان الطيب قبل الاحرام وليس فيه زعفران فهذا لا بأس به وقالت عائشة كما في الصحيح قالت كنت ارى وبيس الطيب - 00:21:44

في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال واخلع الجبة عنك لان عليه ان يحرم بايزار ورداء هو احرم في ثيابه العادية قال واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك - 00:22:00

فالعمرة حكمها كحكم الحج في محظورات الاحرام وهي تسعة منها الثياب التي بوب عليها ابو داوود رحمه الله قال حدثنا محمد بن

عيسى وهو ابو جعفر ابن الطباع البغدادي وهو ثقة - 00:22:20
سابت فقيه ثقة حافظ عفوا ثقة حافظ فقيه توفي عام اربعة وعشرين ومئتين. قال حدثنا بعوانا الواح بن عبدالله ليشكمي الواسطي ابو عوانة وهو ثقة تبدو في عام ستة وسبعين ومئة. قال عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية - 00:22:42
البصري وهو ثقة جليل قال عن عطاء وهن بوضاح متقدم قال ان يعلى ابن امية السواد عن صفوان ابن يعلى كما تقدم في الاسناد السابق وكما سوف يأتي ايضا قال وهشيم - 00:23:08
محمد ابن عيسى يروي هذا الخبر انا بعوانة وهشيم هشيم هو ابن بشير الواسطي الحافظ توفي عام ثلاثة وثمانين ومئة وهو الانتظار للحفاظ. قال عن الحجاج هو ابن اغطاط النخعي - 00:23:34
وان نقع هم الان يعني داخلين في قحطان توفي عام خمسة واربعين ومئة قال عن عطاء قال عن صفوان بن يعلى قال عن ابيه بهذه القصة حجاج وان كان لا يحتج به ولكن روايته هنا اصح - 00:23:51
فهو فبين عطاء ويعلى صفوان قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك جبتك فخلعها من رأسه وساق الحديث قال حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب - 00:24:16
الهمداني الرملي وهو ثقة قال حدثنا الليث هو ابن سعد الفهمي المصني وهو امام توفي عام خمسة وسبعين ومئة قال ان اطاب ابن ابي رباح قال عن ابن يعلى ابن منية عن ابيه بهذا الخبر - 00:24:41
نعم وهذه منية هذه هي امه والا هو يعلى بن امية اي نعم قال فيه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزاح نزعا ويغتسل مرتين او ثلاثا وساق - 00:25:07
الحديث الاغتسال مرتين او ثلاث زيادة هذا في ازالة اثر الخلوق لعب نعم وقد سمع هو من نافع ايضا الليث ابن سعد قال حدثنا عقبة بن مكرم وهو العم البصري - 00:25:45
وبنو العم هؤلاء من تميم قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم الازدي البشري وهو ثقة توفي عام ستة ومئتين قال حدثنا ابي جوير ابن حازم توفي عام سبعين ومئة - 00:26:29
وهو ثقة على تفصيل في حديثه قال سمعت قيس ابن سعد وهو المكي وهو ايضا ثقة يحدث عن عطاء صفوان بن يعلى بن امية احسبه قال عن ابيه نعم فهو عن ابيه صفوان تابعي - 00:26:50
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد احرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه وساق هذا الحديث نعم وهذا اسناد جيد قال باب ما يلبس المحرم. نعم - 00:27:11
بعد ان بوب المصنف بابنا الرجل يحرم في ثيابه وبين ان هذا لا يجوز بين بعد ذلك ماذا يجوز له؟ او ما الذي يشرع له من اللباس عند احرامه قال حدثنا مسدد هو ابن مسوهد ابن مسوبل ابن مسود الاسد البصري وهو ثقة ثبج توفي عام ثمانية وعشرين ومئة ومئتين - 00:27:45
ثمانية وعشرين ومئتين قال واحمد بن حنبل وهو الامام احمد المتقدم. قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة ان بعمران الهلال المكي وهو امام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال عن الزهري - 00:28:15
محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري الامام توفي عام اربعة وعشرين ومئة. قال عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهو ثقة فقيه توفي عام ستة ومئة - 00:28:31
قال عن ابيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس والبرنس تقدم - 00:28:47
نعم انه ثوب وفيه ملتصق به غطاء مثل اشبه بلباس المغاربة قال ولا السراويل وهو معروف ولا العمامة فكل ما يغطي الراس هذا ممنوع ولا ثوبا مسه ورث ولا زعفران - 00:29:10
لا يجوز ان يحكم بثياب مطيبة نعم والسنة في التطيب قبل الاحرام يكون في البدن والشعر. يرحمك الله ولا يكون في الثياب. فاذا

فعل ذلك اي وضع الاحرام بالثياب ناسيا فعليه ان يغسله - 00:29:32
قال ولا الخفين فلا يجوز للمحرم ان يلبس الخفين قال الا لمن لا يجدنعلين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين. نعم - 00:29:57
وهذا منسوخ بحديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام ما امر بقطعهما لمن لم يجد النعلي وكان حديث ابن عباس بعرفة نعم فهو متأخر عن حديث ابن عمر نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشيخان - 00:30:21
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة اي بن قعنب القعنبي وهو ثقة دليل هو في عام واحد وعشرين ومئتين. قال عن مالك هو ابن انس ابن ابي عامر اصبح الامام توفي عام تسعة وسبعين ومئة. قال عن نافع المولى عبد الله بن عمر وهو - 00:30:51
ثقة فقيه توفي عام سبعة عشر ومئة. قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف ابو رجاء الثقفي وهو ثقة سبت توفي عن موقعين ومئة قال حدثنا - 00:31:09
وبن سعد الفهمي المصري توفي عام خمسة وسبعين بالمئة. قال عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه زاد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين - 00:31:32
فبالنسبة للمرأة تلبس ثيابها العادية ولكن هي فقط ممنوعة فيما يتعلق بالثياب هي ممنوعة من النقاب وممنوعة ايضا من لباس القفازين فقط فيما يتعلق بالثياب. نعم. واما باقي المحظورات فهي مثل الرجل - 00:31:50
نعم فالثياب هي ممنوع هي عفوا ليست بممنوعة وانما لا تنتقب ولا تلبس القفازين والنقاب هو ما يشد على الوجه وتكون فيه فتحات للعينين ترى منها والبقع مثل النقاب فهي ممنوعة من ذلك. واما غطاء الوجه - 00:32:18
فليست بممنوعة لو كان الممنوع الغطاء كان قال عليه الصلاة والسلام ولا تغطي وجهها. وانما قال لا تنتقب فالغطاء في فوق بين النقاب اخص الغطاء اعم هو ذكر شيئا معينا - 00:32:51
نعم فقط واما الوجه فتغطيته لم يأتي النهي عنه بل يجب عليها ان تغطي وجهها اذا كان هناك رجال اجانب نعم كما قالت فاطمة بنت المنذر بن الزبير كنا اذا حججنا مع اسماء وحاذانا الرجال غطت احدانا وجهها بثوبها - 00:33:14
واسناده صحيح هو في الموطأ واسناده صحيح وبهزا افتت عائشة وجاء في حديث خرجه ابو داوود يأتي لكنه ليس بالقوي ان قالت عائشة كان اذا حازنا الرجال قد سترنا وجوهنا لكن هذا فيه يزيد ابن ابي زياد وانما ثبت هذا عنها - 00:33:39
بفتوى لها رضي الله تعالى عنها وعن ابيها لازم احنا نتعامل مع اخوها اي نعم هو كان نعم يأمرها بان تغطي وجهها ولا تلبس القفازين القفاز معروف. نعم في هذه الزيادة فيها كلام وهي في البخاري جاءت موقوفة جاءت مرفوعة نعدل الكلام عليها لان ابو داوود اطال الكلام - 00:34:04
عليها بعض الشيء نؤدي له الى الدرس القادم بمشيئة الله - 00:34:34